الاجزاء فان كانت مما يوكل فهي طاهرة الاخرء البط والدجاج والاوز وان
كانت مما لا توكل فنجاستها مخففة عند ابي حنيفة رحمه الله ومغلظة عندهما
على رواية الهندواني وعلى رواية الكرخي عند محمد مغلظة وعندهما طاهرة
واما الابوال فان كانت مما لا توكل فهي مغلظة ايضا وعند ابي يوسف رحمه
الله مخففة وعند محمد رحمه الله طاهرة حتى لا يجوز شرب بول نحو الغنم عند
ابي حنيفة مطلقا ويجوز عند ابي يوسف للتداوي ويجوز عند محمد مطلقا
وعلى هذا مسايل وتفريعات كثيرة لا يحتملها هذا المختصر يخرجها الفطن الذكي
قوله والدم والقيح والصديد عطف على قوله كل خارج قوله
اذا سال الى محل الطهارة يعني بعد ما خرج اذا سال الى موضع يلحقه حكم التطهير
يكون نجسا حتى اذا لم يسل الى هذا الموضع لا يكون نجسا فلا ينقض الوضوء حتى قيل
اذا ظهر الدم ونحوه على قرحة ورفعه بقطنة من غير سيلان لا ينقض الوضوء ولو
القاه في البير او في الطعام لا ينجسه قوله اما للوضوء واما للغسل تفصيل
لمحل الطهارة لانها لا تخلوا عن هذين الامرين اما محل الطهارة للوضوء فهي الاعضا
الاربعة واما محل الطهارة للغسل فجميع البدن قوله في محل الطهارة
الجملة تودي معنى مطلقا يعني الدم ونحوه اذا خرج وسال الى محل الطهارة يكون نجسا
وناقضا للوضوء سواء كان السيلان قليلا او كثيرا وسواء كان السيلان الى محل الطهارة
في الوضوء او الى محل الطهارة في الغسل او يكون المعنى ان الدم ونحوه اذا سال الى
محل يجب تطهيرها في الجملة يعني من الحدث او الجنابة يعني لو نزل الدم من الراس
الى قصبة الانف ينقض الوضوء لانه يجب غسل تلك المحل في الجملة يعني بالغسل
وان لم يجب في الوضوء والبول اذا نزل الى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء لانه لم
يجب غسل تلك المحل في الجملة لا في الوضوء ولا في الغسل هذا ما سنح به خاطري
في هذا المقام فافهم قوله والخمر عطف على ما قبله لقوله تع انما الخمر
والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان اي نجس وللخمر احكام منها
ان قليلها وكثيرها حرام بالاجماع ومنها انه يكفر مستحلها ومنها ان نجاستها مغلظة
كالبول ومنها انه لا قيمة لها في حق المسلم حتى لا يضمن متلفها ولا غاصبها ويحرم

ويحرم بيعها ومنها ان الحد متعلق بنفس شربها سوا سكر بها او لم يسكر ومنها
ان الطبخ لا يحلها قوله والقيء ملاء الفم ولما كان هذا احترازا لقول علي رضي
الله عنه او دسعة تملأ الفم حيث عد الاحداث كان نجسا يقال دسع اذا قاء ملء الفم
قوله وخرء ما لا يوكل لحمه من الطيور كالصقر والعقاب والبازي والشاهين ونحوها
ينجس الماء لامكان التحامي عنه بتغطية الاواني ولا ينجس الثوب لانها تذرق في
الهوا الا اذا فحش والفحش شبر في شبر عند البعض وقيل ذراع في ذراع وقيل
اكثر من النصف وعن ابي حنيفة رحمه الله ما يستفحشه الناس والصحيح ربع
الثوب لان الربع يقوم مقام الكل في كثير من الاحكام كحلق ربع الراس
في الحرم وكشف ربع العورة واختلفوا في كيفية اعتبار الربع فقيل ربع
كل الثوب وقيل ربع اي ثوب كان وقيل ربع الموضع الذي اصابه مثل ربع
الكم او الذيل او الدخريص قوله وخرء الفار وبوله معفو عنه في الطعام
والثوب لعدم امكان التحامي عنه لان الفار غالبا تخرج في الليالي وتدخل
المضايق بخلاف الماء فان حفظه ممكن وخرء دود القز نجس وعند محمد رحمه الله
لا باس ببولها وبول الخفافيش وخرءها ليس بشيء كذا في الايضاح قوله
ودم البق والبراغيث والسمك عفو لانه ليس بدم حقيقة وعن ابي يوسف
في قول ضعيف ان دم السمك نجس ودم الحلمة والاوزاغ نجس ودم الكبد
والطحال طاهر قوله ذبح شاة بسكين ثم مسح السكين على صوفها او على
شيء منها وذهب اثر الدم تطهر حتى لو قطع بها بطيخا يكون طاهرا كذا في
النوازل قوله وشعر الميتة وكل جزء منها لا حيوة فيه كالعظم والقرن
والظلف والحافر والمخلب والمنقار طاهر لعدم حلول الحيوة فيها فانتفت
علة التنجيس وكذلك الصوف والوبر والشعر وفي العصب روايتان وعند
الشافعي رحمه الله الكل نجس وعند مالك العظم نجس والشعر طاهر
قوله وشعر الخنزير وساير اجزايه نجس لقوله تع او لحم خنزير فانه رجس
والضمير يرجع الى الخنزير فيكون جميع اجزايه نجسا قوله ورخص الخرز
بشعره لان خرز النعال والاخفاف لا يتاتى الا به فكان فيه ضرورة وعن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)